



قرار

رقم (01) لسنة 2022م

بشأن تنظيم الفعاليات والتجمعات العامة.

بعد الاطلاع على القانون الاساسي الفلسطيني لسنة 2003 وتعديلاته

والاطلاع على قانون الاجتماعات العامة مرقم 12 لسنة 1998

والاطلاع على قانون العقوبات مرقم 74 لسنة 1936

والاطلاع على قانون الخدمة في قومي الأمن مرقم 8 لسنة 2005

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً ولما تمتنضيه المصلحة العامة وحفاظاً على حسن سير العمل

قرار

وزارة الداخلية - مكتب الوزير
20-02-2022
صادر رقم / 01

مادة [01]:

- يكون لأغراض تطبيق هذا القرار الكلمات والعبارات التالية المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
1. الفعالية: أي حدث يتم تنظيمه بشكل دائم أو مؤقت سواء كان الغرض منه ترفيهياً أو تسويقياً أو رياضياً أو فنياً أو ثقافياً أو تعليمياً أو سياحياً أو صحياً أو دينياً أو سياسياً أو غيره من الأغراض الأخرى سواء اتخذ هذا الحدث شكل المؤتمرات أو المهرجانات أو المعارض أو الحفلات الموسيقية أو العروض المسرحية أو الندوات أو المنتقيات أو أي شكل آخر.
 2. منظم الفعالية: الجهة المرخص لها اصولاً بتنظيم الفعالية.
 3. الجهات المختصة: الجهات ذات العلاقة بترخيص الفعالية
 4. المسئول عن الفعالية: الشخص الذي يقوم بتقديم طلب التصريح لدى الجهات المختصة والتوقيع على جميع التعهدات والأوراق اللازمة لإقامة الفعالية.

مادة [02]:

يحظر إنشاء أو إدارة أماكن مخصصة لإقامة فعاليات ومكاتب لتنظيم تلك الفعاليات أو إقامة فعاليات إلا بعد الحصول على تصريح من قبل الجهات المختصة.

مادة [03]:

يقدم طلب الحصول على تصريح من الجهات المختصة، وذلك حسب نوع الفعالية على النموذج المعد لهذا الغرض مشتملاً على البيانات كاملة وعلى وصف دقيق للفعالية والنشاط المقام به وتحديد الموقع والأشخاص المسؤولين عن الفعالية وتاريخ بدئها وانتهائها ومرفقاً به المستندات المؤيدة للأقل يبدأ الفعالية بثلاثة أيام عمل على الأقل.





مادة [04]:

- جهات منح التصريح لإقامة الفعاليات:
1. الفعاليات الاجتماعية تكون الجهة المختصة في البت بطلب الحصول على التصريح مدير الشرطة أو مدير شرطة المحافظة اذا كانت الفعالية صغيرة مقتصرة على المحافظة فقط وتكون الجهة المكلفة بمتابعة الفعالية المباحث العامة ومباحث المحافظة حسب مقتضى الحال.
 2. فعاليات المؤسسات والهيئات التي لها علاقة مع الوزارات الحكومية تكون الجهة التي يقدم اليها طلب التصريح هي الوزارة ذات الشأن ويتم البت بطلب الحصول على التصريح من قبل وزير الداخلية وتكون الجهة المكلفة بمتابعة الفعالية جهاز الأمن الداخلي والمباحث العامة.
 3. الفعاليات والتجمعات السياسية والفصائلية يتم تقديم طلب الحصول على التصريح لإقامتها لدى وحدة التنسيق الفصائلي في الوزارة ويتم البت بطلب التصريح من قبل وزير الداخلية بعد الاطلاع على رأي الأجهزة المختصة وتكون الجهة المكلفة بالإشراف ومتابعة الفعالية هي العمليات المركزية من خلال اعداد امر تكليف أو امر عمليات خاص بالمهمة.
 4. الفعاليات التي تنظمها المؤسسات الأجنبية يتم تقديم طلب الحصول على التصريح لإقامتها لدى وزير الداخلية ويتم البت بطلب التصريح بعد الاطلاع على رأي لجنة متابعة شؤون الأجانب من قبل وزير الداخلية وتكون الجهة المكلفة بمتابعة الفعالية جهاز الأمن الداخلي والمباحث العامة.
 5. الفعاليات الموجهة والمعادية يتم تقديم طلب الحصول على التصريح لدى وزير الداخلية ويتم البت بطلب التصريح بعد الاطلاع على رأي اللجنة الأمنية المشتركة من قبل وزير الداخلية وتكون الجهة المختصة بمتابعة الفعالية العمليات المركزية بإعداد امر تكليف للجهات المختصة أو امر عمليات خاص من خلال لجنة العمليات المشتركة.

مادة [05]:

تتولي الجهات المختصة البت في طلب التصريح وتخطر طالب التصريح بقرارها خلال 72 ساعة عمل من تاريخه وفي حال رفض الطلب يتعين أن يكون الرفض مسبباً ويعتبر انقضاء المدة دون الرد على الطلب رفض ضمني له وتعتبر الموافقة لاجية في حال عدم استلام التصريح من قبل المسؤول عن الفعالية خلال اسبوع من تاريخ صدور الموافقة.

مادة [06]:

يتم التوقيع على تعهد من قبل المسؤول عن الفعالية بأن يتحمل كافة المسؤولية في حال وجود أي مخالفات في الفعالية ويكون عرضة لاتخاذ المقتضى القانوني بحقه او الغاء الفعالية.





مادة [07]:

جميع الفعاليات الحاصلة على ترخيص من قبل الجهات المختصة تخضع للرقابة والمتابعة الميدانية من قبل الأجهزة الحكومية كل حسب اختصاصه، وذلك حسب نوع الفعالية ويوضح في التعهد المأخوذ على المسؤول عن الفعالية.

مادة [08]:

يتم ابلاغ العمليات المركزية في وزارة الداخلية بالفعاليات والتجمعات الموافق عليها بإشارة رسمية عبر منظومة نجم فلسطين.

مادة [09]:

يلتزم المسؤول عن اقامة الفعالية في الشروط والقيود الموقع عليها في التعهد المأخوذ عليه من اجراءات امنية وصحية وفنية واجراءات السلامة والالتزام بالعادات والتقاليد والقيم الإسلامية في الفعالية ومدة بدء وانتهاء الفعالية والمحافظة على نظافة وسلامة المكان الخاص بالفعالية كما هو موضح في التصريح وفي حال وجود مخالفات من قبل القائمين على الفعالية يتم ايقاف الفعالية فوراً واتخاذ المقتضي القانوني بحق المخالفين.

مادة [10]:

على الجهات المختصة اتخاذ ما يلزم من اجراءات الحماية للمجتمعين في الفعالية وتأمينهم والمتابعة ميدانياً.

مادة [11]:

يعمل بهذا القرار من تاريخه، وبلغى كل ما يتعارض معه، وعلي جميع جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه.



وزير الداخلية والامن الوطني

2022 2 16

صدر في مدينة غزة، بتاريخ: 15 رجب 1443 هـ، الموافق: 16 فبراير 2022 م.